

عزوف الفقهاء عن تولي القضاء في العصرين الأموي والعباسي شريح القاضي انموذجاً

م. م. رباب ذياب عبد السامرائي
كلية الإمام الأعظم/قسم اصول الدين

أ. د. صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت/كلية التربية/قسم التاريخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والأخريين
أما بعد.

يعد منصب القضاء منصب شريف، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وقد قام به النبي محمد ص
وبعض كبار الصحابة رض، وبعض الأعلام من التابعين فمن بعدهم، ففي القضاء العادل امر بالمعروف ونهي
عن المنكر، ونصرة للمظلوم وعلم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، مقام علي
، ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والإبضاع تحرم وتتكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم
مايجوز منها وما يحرم ويكره ويندب (١)

والدليل على أن علم القضاء ليس كغيره قوله ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمَكِّنَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (٢)

ومنه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح
الحسد عليها بقوله ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)) وعن ابن مسعود رض قال ((لأن اقضي يوماً أحب إلي من عبادة سبعين
سنة))، فلذلك كان العدل بين الناس من افضل أعمال البر وأعلى درجات الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ
حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣) فأى الأشياء اشرف من محبة الله .

ونظراً لأهمية موضوع القضاء فقد تم اختياري له وتضمن البحث مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث تناولت فيها
أسباب عزوف الفقهاء عن تولي منصب القضاء في الدولة العربية الإسلامية، وخاتمة بينت فيها أهم نتائج
البحث، واعتمدت في كتابة بحثي هذا على عدة مصادر ومراجع رصينة.

تمهيد

في القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به، واداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه اجراً مع الخطأ، ولأن
فيه امراً بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق الى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، واصلاحاً بين الناس
، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من ابواب القرب، ولذلك تولاه النبي محمد ص والأنبياء قبله، فكانوا
يحكمون لأقوامهم وقد بعث النبي محمد ص علي بن ابي طالب ض الى اليمن وبعث معاذ بن جبل ﷺ
قاضياً (٤).

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

وأن تولي القضاء قد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً، وقد يحرم، فيحرم على من تولاه وهو جاهل بأحكام الشريعة
ويباح لمن كان يحسن القضاء ويوجد غيره يقوم به، ويجب على من يحسنه ولا يوجد غيره يحكم بين الناس
ويقضي بينهم، قال ابن قدامة: والناس في القضاء على ثلاثة اضرب :

منهم من لا يجوز له الدخول فيه ،وهو من لا يحسنه ،ولا يجتمع فيه شروطه ،فقد روي عن النبي محمد ﷺ انه قال ((القضاة ثلاثة ،وذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار ،ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه الى غيره (٧)).

ومنهم من يجوز له ،ولا يجب عليه ،وهو من كان من اهل العدالة والأجتهاد ،ويوجد غيره مثله فله ان يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ،ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له ،أي انه لا يستحب له الدخول فيه ،لما فيه من الخطر والغرور في تركه من السلامة ،ولما ورد فيه من التشديد والذم ،ولأن طريقة السلف الأمتناع منه والتوقي ،قال ابو عبدالله بن حامد: ان كان رجلاً خاملاً لا يرجع اليه في الاحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع اليه في الأحكام ويقوم به الحق ،وينفع به المسلمون ،وان مشهوراً بين الناس بالعلم ،يرجع اليه في تعليم العلم والفتوى ،فالأولى الاشتغال به ،فيكون أولى من سائر المكاسب لأنه قرينة وطاعة ،والثالث من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ،ولا يوجد سواه ،فهذا يتعين عليه ،لأنه فرض كفاية ،لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه ،كغسل الميت وتكفينه ،وقد نقل عن أحمد بن حنبل ما يدل على انه لا يتعين عليه فإنه سئل : (هل يأثم القاضي اذا لم يوجد غيره ،قال :لا يأثم)). فهذا يحتمل انه يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه ،لما فيه من الخطر بنفسه ،فلا يلزمه الأضرار بنفسه لنفع غيره ،ولذلك امتنع ابو قلابة (٨) منه ، قيل له ليس غيرك ،ويحتمل ان يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره ،فأن احمد قال: لا بد للناس من حاكم ،أنذهب حقوق الناس)) (٩). وبعض أهل العلم أجرى الأحكام الخمسة في القضاء ،وهي التحريم والأيجاب والندب والكرهة والأباحة ، ولقد تهيب الفقهاء من منصب القضاء على الرغم مما عرفوا به من صفات تؤهل للنهوض بهذه المهمة التي لاتناط لأي كان ،فقد وصفوا بالعلم والأجتهاد والتقوى والورع ، وغيرها من الصفات التي ترقى الى جلال القضاء واهميته ،الا ان اغلبهم يبتعدون وبعثرون وكان قسماً منهم بيدي موقفاً صلباً تجاه ما تعرضوا له من ضغوط (١٠) ،فهم ان القضاء عمل خطير لا تقوى أنفسهم على احتماله ولا تقوى ضمائرهم على تلقي تبعاته ،فهو محنة تسهل دونها كل محنة ،حتى انه كان يقول لمن يروم تولي القضاء : لاتجتريء على القضاء حتى تجتروا على السيف (١١).

المبحث الأول

العزوف عن تولي القضاء

على الرغم من الميزات الكثيرة المادية والمعنوية التي يتمتع بها القضاة ورغم ان القضاء اشرف منصب بعد الخلافة ،واعظم وظيفة يتقلدها الأنسان وظيفة القاضي ،نفر اكثر العلماء والفقهاء من تحمل تبعاته وفي التاريخ الإسلامي شواهد وامثال على تعفف الناس من ذوي الرأي والعلم عن قبول منصب القضاء مما يعتبر مثلاً اعلى في ورع اولئك الرجال الأفاضل وتقواهم وحرصهم على ان توضع العدالة في ايديصالحة قادرة على احقاق الحق واقامة العدل (١٢).

ولعل سبب العزوف من المناصب القضائية يرجع الى التحذير والتنبيه اللذين جاءا في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله ﷺ من تبعات الحكم ومسؤوليات القضاء ،قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴿١٣﴾ .

ومعنى قوله جل وعلا : لا يجرمنكم أي لا يحملنكم ومعنى شنان قوم أي بغض قوم ، ويكون المعنى الكامل لا يمنحك بغض احد الطرفين من العدل ، ولو كان الحكم لمصلحة من تبغض ، وهذا أسمى ما يصل اليه العدل ، لأنه ليس اصعب على الأنسان من ان يعطي شيئاً لمن يبغض ، خاصة وان الأنسان له ميول واهواء وعواطف ونزعات ، وهو يحب ويكره ، فليس من السهل ان يمنح الحق لمن كرهه وابتغض لذلك نبه الله جل وعلا الى هذه الناحية النفسية ، ليكون القاضي مرتفعاً عن كل ميل او نزعة او هوى (١٤) .

وقد وردت من الآيات والنصوص والاثار في الترغيب في القضاء والنهي عنه ، واختلف العلماء في اجابة من يصح تقليده القضاء اذ دعي اليه وأمتاعه عنه ، ايها اولى .

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَّةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (١٥) . وقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (١٦) . ودم سبحانه وتعالى قوماً على امتناعهم من اجابة داعي الحاكم الى مجلس حكمه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (١٧) . ومدح اخرين على اتيانهم اليه مدعين منقادين لرسول القضاء ، قائلين سمعاً وطاعة اذ دعاهم القاضي الى اتيان مجلس حكمه وقضائه ، فقال تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (١٨) . كما ورد في السنة النبوية احاديث للرسول محمد ﷺ تحذر من تولي منصب القضاء ، ومنها حديث رسول الله ﷺ : ((القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى على جهل فهما في النار)) (١٩) .

وقوله ﷺ : ((ستحرصون على الأمانة ثم تكون حسرة وندامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة)) (٢٠) . وقوله ﷺ : ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) (٢١) وفي رواية اخرى : ((من جعل قاضياً)) وقيل في هذا الحديث معنيان :

انه بتوليه يصير كالمذبوح ، لأنه يحتاج الى ان يميت شهوته ، ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها عن التبسط ومخالطة الناس ، وقيل معناه : انه وقع في امر عظيم يصعب عليه الوفاء بشروطه ، ومن العلماء من جعل هذا الحديث دالاً على الترغيب في القضاء ، وزاعماً ان ما يدل على اجر عظيم مقابل لما يعانيه من امور القضاء ونصبه تشبيهاً له بالذبح بغير سكين وانه مبالغة في وصف المذبوح بأبلغ درجات الالم (٢٢) .

ويقول بن فرحون : ((قال بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعلي منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق وامتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً ، فالقاضي لما أستسلم لحكم الله تعالى وصبر على مخالفة الأقارب والأبعاد في خصوماتهم فلم تأخذه في

الله لومة لائم حتى قادهم الى امر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله ، وبلغ حال الشهداء الذين لهم الجنة)) (٢٣) .

وروي عنه ﷺ انه قال : ((يأتي على القاضي يوم يود ان لم يقض بين اثنين في ثمرة واحدة)) (٢٤)

وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما من حاكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك اخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى السماء ، فأمر ان يقذفه قذفه ، فيهوى فيها اربعين خريفاً)) (٢٥) .

وقوله ﷺ : ((الولاية اولها ملامة ، ووسطها ندامة ، واخرها عذاب يوم القيامة الا من اتقى الله عز وجل)) (٢٦) . وفي الصحيح عن ابي ذر الغفاري قال : ((قلت يارسول الله : الا أستعملتني فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا ابا ذر ، انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وأدي الذي عليه منها)) (٢٧) . وروى الليث بن سعد عن رسول الله ﷺ انه قال : ((من ولي ولاية فأحسن فيها او اساء اوتي يوم القيامة ، وقد غلت يمينه الى عنقه ، فأمر ان عدلاً في احكامه اطلق من اغلاله وجعل في ظل عرش الرحمن ، وان كان غير عدل في احكامه غلت شماله الى يمينه فيسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم)) (٢٨) . وقيل : ((ان أول من يدعى يوم القيامة الى الحساب هم القضاة)) (٢٩) .

((ولا يجوز حمل الاحاديث الشريفة على التحذير من القضاء بصورة مطلقة لجميع المسلمين لأن القضاء من فروض الكفايات فلا بد من وجوده في المجتمع كما هو الشأن في الفروض الكفائية فلا يتصور ورود التحذير منه بمعنى المنع من مباشرته وقبول ولايته بالنسبة لجميع المسلمين ، لان هذا يكون من باب التناقض والشريعة منزهة عن التناقض ، فالتحذير اذن الوارد في الاحاديث الشريفة موجه الى من لا يقدر على النهوض بمسؤولية القضاء ، وان لا يتقدم الى طلبه ، وان لا يقبله اذا عرض عليه ، كما ان التحذير موجه ايضاً الى من يعرض عليه منصب القضاء وهو اهل له ان يفحص مدى قدرته على النهوض بمتطلبات القضاء وواجباته فيقدم او يحجم في ضوء هذا الفحص ، والاحكام دائماً افضل اذ لم يتعين عليه قبول القضاء بأن وجد غيره من هو كفوء لتولي القضاء)) (٣٠) .

ان هروب الفقهاء من منصب القضاء لما عرض عليهم لا يدل على ان القضاء بذاته غير مشروع ، وان الفرار منه ومن قبول ولايته هو المطلوب دائماً من المسلم ، وبينت الاحاديث النبوية الشريفة دلالة التحذير منه وانما يدل هرب بعض الفقهاء من القضاء على تخوفهم من تولي القضاء لعدم وثوقهم بقدرتهم عليه او لرغبتهم في السلامة من التعرض لمخاطر القضاء بالرغم من علمهم وورعهم ، ولا شك ان للمسلم ان يحتاط لنفسه ويطلب السلامة لها فلا يقبل ولاية القضاء وان كان اهلا لها مادام لم يتعين عليه قبول هذه الولاية (٣١) .

وعلى هذا الاساس فإن ماتقدم ذكره ان يكون السبب الوحيد الذي يقف وراء ظاهرة عزوف الفقهاء عن تولي القضاء لأن الفقهاء ادري من غيرهم بمقصد الآيات والاحاديث ولا يحتاجون لمن يبين لهم اغراضها المبتغاة ،

وقد كانوا يتذرعون بالاحاديث التي توحى بخطورة القضاء وذلك املاً في دفع هذا المنصب عنهم ، وعندما يصبح امر توليتهم القضاء حقيقة واقعة عندها يذكرون فضل القضاء ومحاسنه ومقدار ثوابه (٣٢) .

يقول السرخسي : ((وابتلي مسروق(٣٣) بالقضاء ومن ابتلي في شيء فأنما يروي محاسن ذلك الشيء)) (٣٤) .

ويقول الخصاف : ((ومن ابتلي بشيء يروي في ذلك الباب ما يرجع في محاسن ذلك الشيء)) (٣٥) . ومن جهة اخرى فإن عزوف الفقهاء عن ولاية القضاء لا يتفق وخصوصية هذه الولاية ولا مع سيرة الرعيل الأول فقد قضى كل من الخليفة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهم) وكثير من الصحابة في حياة الرسول ﷺ وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى (٣٦) . ((وان تولي القضاء من قبل سادات الأسلام ودخولهم فيه أقوى دليل على علو قدره ، ووفور اجره ، فان من بعدهم تبع لهم ، ووليه بعدهم ائمة المسلمين من اكابر التابعين وتابعيهم)) (٣٧) .

وبالإضافة الى هذه النصوص التي تجعل الناس يبتعدون عن تولي القضاء وتحمل تبعاته فقد وضعت للقضاة شروط قل ان يتمتع بها الناس ، واداب يضيق بها من لم تكن هذه الاداب نابعة من اعماق نفسه وغير متكلف بها ، وقال الفقهاء من لم تكن فيه صفة واحدة من هذه الصفات لا يصلح لولاية القضاء (٣٨) .

ومن اداب القضاء ان لا يكون القاضي قد طلب القضاء وسأله بلسانه وانما يجب ان تسعى الولاية اليه لا ان يسعى هو اليها ، أي ان طالب الولاية لأبولى ، وان لا يكون قاسياً او لعيناً ، وان لا يجلس للقضاء وحده وانما بحضور عدد من المستمعين وذلك دفعا للريب ، ولايسار احد الخصمين بحديث وان لا يتكلم معه بلغة لا يفهمها الخصم ، وان يقضي ما يمكنه ، دون ان يوغر صدره احد من الخصمين ، وان يبين ويشرح وجهة قضائه او ما يسمى ببيان حيثيات الحكم (٣٩) .

كما يجب على القاضي رد الهدية الى مهديها ، ولو تأذى بالرد كما قال النبي سليمان (عليه السلام) حينما جاءتته هدية بلقيس ملكة سبأ لتعجب عوده وتخبر ضعفه (٤٠) قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ أَنْفَرُونَ ﴿٣٦﴾ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمِجُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

ولعل هذه الاداب والتشدد بها ومخافة الله تعالى جعل كثيراً من افاضل الرجال واجلانتهم ينفرون من القضاء ، ولم يكن الذين قبلوا بأقل ممن عزفوا عنه فضلاً وعلماً وتقى (٤٢) .

عزوف الفقهاء عن القضاء في العصر الراشدي

تعود سوابق ظاهرة عزوف الفقهاء عن القضاء الى العصر الراشدي ، ولكنها لم تكن بصورة كبيرة مثلما هي عليه في العصرين الاموي والعباسي وذلك لأن الخلفاء كانوا هم من يقضي بين الناس ويرسلون بعض الفقهاء الى الامصار ليقضوا بين الناس ، وتكون الخلافة المرجع لهم في القضايا الاساسية وممن عزف عن القضاء في العصر الراشدي كعب بن يسار بن ضنة ، فروى الكندي (٤٣) : ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كتب الى واليه على مصر عمرو بن العاص ان يجعل كعب بن يسار على القضاء ، فأرسل اليه عمرو بكتاب

امير المؤمنين ، فقال كعب : ((والله لا ينجيه الله من امر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ثم يعود فيها ابداً))
(^{٤٤}). فأبى ان يقبل القضاء (^{٤٥}) .

ونقل عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((اقض بين الناس ، قال : لا اقض بين رجلين ما بقيت ، قال : لتفعلن ، قال : لا افعل ، قال عثمان : فأنا اباك كان يقضي ، قال : كان ابي اعلم مني واتقى)) (^{٤٦}) .

وان السبب في كثرة انتشار ظاهرة عزوف الفقهاء عن تولي القضاء في العصرين الأموي والعباسي وهو ان الإسلام في هذين العصرين انتشر الى بقاع المعمورة ، وامتدت دولته الى حدود الصين والأندلس وما تبعه ذلك من دخول اقوام وبلاد تختلف تماماً في كل حيثياتها ومناخها وتضاريسها ومشاكلها ومجتمعاتها عن مجتمع العرب وجزيرتهم وما حولها من ارض العرب وتعدد المذاهب وانتشارها ، كل ذلك كان في العصرين الأموي والعباسي وهو ما يبرر بروز مشاكل قضائية ادت الى حدوث صعوبة في القضاء وعزوف القضاة عن تولي هذا المنصب .

المبحث الثاني

عزوف الفقهاء عن القضاء في العصر الأموي

شهد العصر الأموي امثلة كثيرة عن رجال فضلاء عرفوا بالعلم والتقى نفرؤا من تولي القضاء ورفضوه ومنهم من تحمل في سبيل ذلك اذى وضرر ، وكان منهم من تورعوا عن منصب القضاء لئلا يغضبوا الله برضى الخلفاء (^{٤٧}) .

((ففي خلافة معاوية بن ابي سفيان بقي القضاء كما كان في العهد الراشدي وفيما بعد حرص الخلفاء والولاة على اختيار احسن الناس لولاية القضاء ، من العلماء والفقهاء والشرفاء وخيرة القوم ، والذين تتوفر فيهم صفات القاضي الشرعي ، ويخشون الله تعالى ويلتزمون بالحق والشرع ويقومون العدل بين الناس)) (^{٤٨}) .

((وكان الفقهاء يتهيبون من منصب القضاء ويدركون خطره ، ويرهبون جانبه ، ويتخوفون من توليه ، ويعتبرونه محنة وابتلاء لا يدرون مغبته او بلاء لا يعرفون عاقبته ، ويخشون ان يكونوا من قضاة النار ، او قضاة الجور والظلم ، او لا يحسنون تحمل اعبائه امام المغريات والشهوات والرشوات والتدخلات والوقوف في وجه الولاة والحكام من جهة ، او لا يصمدون امام النقد الاجتماعي ، وتحامل الناس على قضاة العدل الذين يلتزمون الصرامة في تطبيق الشرع ، وتنفيذ الأحكام القضائية على جميع الناس ، ومختلف المستويات)) (^{٤٩}) .

ومن القضاة من يبكي حين يولى القضاء ، كما جاء عن محارب بن دثار السدوسي ، وهو احد قضاة الكوفة : ((وليت القضاء فبكي وبكى اهلي ، وعزلت عن القضاء فبكي وبكى اهلي)) (^{٥٠}) .

وقال مالك : قال عمر بن الحسين : ((ما أدركت قاضياً استنقضي بالمدينة ، الا رأيت كآبة القضاء وكراهيته من وجهه)) (^{٥١}) ونظر شريح القاضي الى رجل يقوم على رأسه فرأه يضحك فقال له : ((ما يضحكك وانت تراني اتقلب بين الجنة والنار)) (^{٥٢}) .

وكذلك الامر مع القاضي عبد الله بن شبرمة حيث دخل المسجد لياشر عمله لأول مرة فصلى اربع ركعات فلما سلم قال : ((اللهم ان هذا المجلس كنت اشتهيته واتمناه عليك ، اللهم كما ابتليتني به فأعني عليه وسلمني منه ثم بكى حتى بل خرقه كانت في يده))^(٥٣) .

ويروي الدينوري عن محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ)^(٥٤) قال : ((كنا عند ابي عبيدة بن ابي حذيفة في قبة له وبين يديه كانون له فيه نار فجاءه رجل فجلس معه على فراشه فساره بشيء لا ندري ما هو ، وقال له ابو عبيدة : ضع لي أصبعك في هذه النار ، فقال له الرجل : سبحان الله تأمرني ان اضع لك اصبعي في هذه النار ، فقال له ابو عبيدة : اتبخل علي بأصبع من اصابعك في نار الدنيا وتسالني ان اضع لك جسمي كله في نار جهنم ! قال : فضننا انه دعاه الى القضاء))^(٥٥) .

قال ابو ادريس عائد الله الخولاني (ت ٨٠هـ)^(٥٦) بعد ان عزله الخليفة عبد الملك ابن مروان عن القصاص واقره على قضاء دمشق : ((عزلتوني عن رغبتني وتركتوني في رهبتني))^(٥٧) ، وعندما علم جابر بن يزيد^(٥٨) (ت ٩٣هـ) ان الحكم بن ايوب^(٥٩) كتب في نفر يستعملهم على القضاء ، قال : ((لو ارسلت الي لهربت))^(٦٠) .

وقال رجاء بن حيوة^(٦١) (ت ١١٢هـ) : لو خيرت بين ان احمل الى حفرتي وبين ما ولي ابن موهب^(٦٢) لأخترت ان احمل الى حفرتي ، وكان مكحول بن عبد الله من قضاة الشام (ت ١١٨هـ) على سعة علمه يفضل ضرب عنقه على تولي القضاء فيقول : ((لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لأخترت ضرب عنقي))^(٦٣) ، وان معظم الفقهاء كانوا يهابون هذا المنصب ويرهبونه ، فلم يحبذوا قبوله وذلك خوفاً من الزلل والانحراف الذي ينجم عنه ظلم الأبرياء ، ((وعندما ولي عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن بن حجير القصاص بمصر ، فخبّر ابوه بذلك وكان بالشام ، فقال : الحمد لله ذكر ابني وذكر ، فلما ولاه القضاء قال : هلك ابني واهلك))^(٦٤) وقد رأى الفقهاء اسباباً ومبررات في سبيل التخلي عن القضاء ، فيروي ان يوسف بن عمر اراد بكر بن عبد الله المزني^(٦٥) ان يلي قضاء البصرة فأستعفاه فأبى ان يعفيه ، فقال : ((اصلح الله الأمير ما أحسن القضاء ، فأنت كنت كاذباً فلا يحل ل كان تولي الكاذبين وان كنت صادقاً فلا يحل ان تولي من لا يحسن))^(٦٦) .

وذكر البيهقي ان رجلاً طلب للقضاء فتجان وتحامق ويفصل هذا الخبر بقوله : ((كتب الخليفة الى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجن نفسه ولزم البيت ، وذات مرة اراد ان يتوضأ في وسط الدار فأطلع عليه رجل من السطح ، فقال : يا ابا محمد قد جننت نفسك ولزمت البيت، فرفع رأسه اليه فقال : الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ، ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين))^(٦٧) .

وممن امتنع عن تولي القضاء ابو قلابة ، فلما توفي قاضي البصرة عبد الرحمن بن اذينة ، ذك ابو قلابة فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها فهرب حتى أتى اليمامة ، وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج^(٦٨) ويلخص ابو قلابة موقفه من القضاء بقوله : ((ان مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق))^(٦٩) . وروي عن القاضي بن ابي ليلي انه لما ولي القضاء وركب

اول يوم للقضاء فأصطف له الناس لينظروا اليه ، فقال مجنون من مجانين اهل الكوفة : انظروا الى من جمع الله له سرور الدنيا بخزي الاخرة ، فقال ابن ابي ليلى : لو قد سمعتها قبل أن ألي ما وليت لهم شيء)) (٧٠) .
وروي ان سوار بن عبد الله عرض على عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ان يوليه قضاء الابلية ، فأبى ، فقال له سوار : ((اترفع نفسك عن قضاء الابلية ؟ قال : لا ولكن ارفع علمي عن القضاء)) (٧١) ، وروي عن القاسم بن وليد الهمداني انه ارسل اليه يوسف بن عمر ليوليه القضاء ، فقام يكحل عينيه بالزيت ، ويجز لحيته ، فلما دخل على يوسف ، قال : ((هذا مجنون اخرجوه)) (٧٢) . وحينما كان ابن هبيرة (٧٣) اميراً على الكوفة أسند ولاية القضاء الى منصور بن المعتز ، فأمتنع فأكرهه ، فلما اكرهه ، جلس عشرين يوماً ، وكان اذا جاءه الخصمان يقول لهما : ((لا علم لي بأمركما ، وما احسن ان اجيبكما ولا علم لي بالقضاء بينكما ، ولما فعل ذلك مرتين عزل)) (٧٤) ولم يتول ثمامة بن عبد الله بن انس الأنصاري قضاء البصرة الا لأنه خاف ان يكون كاذباً ، فقد شاور محمد بن سيرين فأشار عليه الا تقبل واخبرهم انك لا تحسن القضاء ، قال : فأكذب ؟ فجعل ابن سيرين يعجب منه)) (٧٥) .

وممن امتنع عن تولي القضاء في العصر الأموي المسيب بن رافع ، اذ دعاه عمر بن هبيرة ليوليه القضاء فقال له : ((مايسرني اني وليت القضاء ، وان سواري مسجدم هذا لي ذهب)) (٧٦) . وحيوة بن شريح بن صفوان التجيبي الذي اراده يزيد بن حاتم (٧٧) ليوليه القضاء ، فقال حيوة : ((لست افعل ما انت صانع ، فتركه وولى ابا خزيمة ابراهيم بن يزيد ، وكن حيوة يقول بعد ذلك :)) ابو خزيمة خير مني ، أختبر فصح أختباره)) (٧٨) .

وذكر وكيع سبب ولاية ابي خزيمة فقال : ((أن ابا عون شاورني في رجل يوليه القضاء ، ويقال : صالح بن علي ، فأشير عليه بثلاثة نفر ، حيوة بن شريح ، وابي خزيمة ، وعبد الله بن عباس الغساني وكان ابو خزيمة بالاسكندرية فأستحضر ، ثم أتى بهم اليه ، فكان اول من نوظر حيوة بن شريح فأمتنع ، فدعي له بالسيف والنطع ، فلما رأى ذلك حيوة اخرج مفتاحاً كان معه ، فقال : هذا مفتاح بيتي ، وقد اشتقت الى معادي ، فلما رأوا عزمه تركوه ، فقال لهم حيوة : ال تظهروا من آبائي الى اصحابي ، فيفعلوا مثل ما فعلت ، فنجا حيوة)) (٧٩) .

وقال السيوطي : ((ثم دُعي بأبي خزيمة فعرض عليه القضاء فأمتنع ، فدعي له بالسيف والنطع ، فضعف قلبه ، ولم يتحمل ذلك فأجاب الى القبول ، فأستقضي)) (٨٠) .

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عزم العديد من الفقهاء عن تولي منصب القضاء ، فالقاضي اياس بن معاوية المزني (٨١) لم يقبل القضاء الا مكرهاً ، فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامله في العراق عدي بن اربطة ، يقول له : ((اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي فول قضاء البصرة انفذهما ، فجمع بينهما وأخبرهما بما كتب له الخليفة فزعم كل منهما ان الثاني اصلح منه ، فقال اياس : ايها الامير سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ،

وكان القاسم يتردد عليهما ويعرفانه ، واياس لا يأتيهما ولا يعرفانه ، فعرف القاسم ان الامير ان سألهما اشارا به ، فقال : ايها الامير لاتسأل عني ولا عنه ، فوالله الذي لا اله الا هو ان اياس بن معاوية افقه مني وأعلم بالقضاء ، فأنت كنت كاذباً فلا يحل ل كان توليني وانا كاذب في قسمي ، وان كنت صادقاً فينبغي ل كان تقبل قولي ، فقال اياس : انك جئت برجل اوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف ، فقال عدي بن ارطاة : اما انك فهمتها فأنت لها ، واستقضاه)) (٨٢) ، فقد كان اياس بن معاوية يتهرب من العمل في القضاء خوفاً من الله تعالى وخشية مجانية الحق في الاحكام وقد كان هذا ديدن الفقهاء في صدر الأسلام والعصر الأموي(٨٣) .

فقد روي عن اياس انه قال : ((ارسل اليّ عمر بن هبيرة ، فأتيته فساكتني فسكت فلما اطلت قال : ايه ، قلت : سل عما بدا لك ، قال : انقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : هل تفرض الفرائض ؟ قلت : نعم ، قال : هل تعرف من ايام العرب شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فهل تعرف من ايام العجم شيئاً ؟ قلت : نعم انا بها اعلم ، قال : اني اريد ان استعين بك ، قلت : ان في ثلاث لا اصلح معهن للعمل ، قال : ما هن ؟ قلت : انا دميم كما ترى وانا حديد وانا عي (٨٤) ، قال : اما الدمامة فأني لا اريد ان احاسن بك الناس واما العي فأني اراك تعبر عن نفسك ، واما سوء الخلق فيقومك السوط ، قم قد وليتكم ، قال فولاني واعطاني الف درهم فهو اول تمولته)) (٨٥) ، وروي ان القاضي اياس في اول مجلس جلسه للقضاء ، نكس رأسه وبكى(٨٦) .

ولقد كانت مسألة عزوف الفقهاء عن تولي القضاء مسألة ليست سهلة بالنسبة للخلفاء حيث لجأ قسم من الولاة الى القسوة لأرغام من يرون فيه الكفاءة اكثر من غيره على قبول القضاء (٨٧) ، يذكر البلاذري ان عمر بن هبيرة ضرب اياس بن معاوية عندما اعرض عن تولي القضاء (٨٨) ، كما اقسام يزيد بن عمر بن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد ، ان يضرب الأمام ابا حنيفة النعمان (٨٩) بالسياط ان هو لم يقبل بالقضاء ، وبالفعل نفذ ما اقسام عليه فحبسه وكان يضربه في كل يوم عشرة اسواط (٩٠) ، ولعل السبب في ذلك انه ظهر في الكوفة سنة ١٢٢هـ زيد بن علي الذي خرج على بني امية حتى قتل ، فبدت من ابي حنيفة بوادر تدل على امتداحه فأراد ابن هبيرة ان يختير ولاءه لبني امية ، وعاقبه على ما صدر منه ، وتكرر الأمر عندما ثار عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر سنة ١٢٧هـ على بني امية ، لا لأنه آبي ان يتولى القضاء ، وتكررت القصة القصة مع ابي حنيفة في العصر العباسي (٩١) .

ولا شك في ان تصرف الولاة هذا لم يأت الا بعد ان استنفذوا كل اساليب الأقتناع التي من شأنها ان تقضي الى القبول ، فهي تعكس في الوقت نفسه حرص الوالي على ان يتولى النظر في خصومات الناس قاضي كفاء(٩٢) .

المبحث الثالث

شريم القاضي

من الفقهاء الذين عزفوا عن تولي القضاء أيام الفتن شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش الكندي ، وكان يكنى ابا امية (٩٣) وقيل ابو عبد الرحمن ، وهو من الأبناء باليمن وعداده في كندة ، وقيل هو من اولاد الفرس الذين كانوا في اليمن (٩٤) ، وكان يقال له ممن انت ؟ فيقول : ممن انعم الله عليه بالاسلام وعدادي في كندة ، اسلم في حياة النبي ﷺ ، فقد جاء الى النبي محمد ﷺ وقال له : ((يارسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن ، فقال له رسول الله (ص) : جيء بهم ، فجاء بهم والنبي ﷺ قد قبض)) ، وانتقل من اليمن زمن الخليفة ابو بكر الصديق ﷺ (٩٥) .

وعن وكيع عن الاعمى قال : ((رأيت شريحاً جالساً على درج المسجد وهو ينظر ، قال : قلت يا ابا امية ما تنتظر ؟ قال : انظر الى خُلُقِ حَسَنٍ)) (٩٦) .

روى شريح الحديث النبوي الشريف عن عمر بن الخطاب ﷺ (٩٧) ، ومما روى عنه قوله : ((باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة)) (٩٨) وروى عن علي بن ابي طالب ﷺ ، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ (٩٩) ، فقد كان من اصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ، وكان ثقة في الحديث (١٠٠) قال ابن سيرين : ((قدمت من الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث وشيوخ اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان احسنهم)) (١٠١) ، كما روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو نزر الحديث (١٠٢) وروى عنه الشعبي (١٠٣) وابو وائل وقيس بن ابي حازم ، ومجاهد ، وابن سيرين ، واخرون (١٠٤) .

وكان شريح القاضي قائفاً (١٠٥) وشاعراً (١٠٦) معجباً (١٠٧) ، وزاجراً (١٠٨) ومحسناً وله اشعار محفوظة في معانٍ حسان (١٠٩) .

ومن شعره قوله :

الا كل من يدعي حبيباً ولو بدت	مرؤته يعزي حبيب بن فهر
همام يقود الخيل حتى يزيدها	حياض من المنايا لا تبين على وتر
تهبطن واستبعدن حتى كأنما	بطأت برضراض من الحسا جماجم الجمر (١١٠)

وروي انه قال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم	فشلت يميني حين اضرب زينباً
وزينب شمس والنساء كواكب	اذا طلعت لم تُبقِ منهن كوكباً (١١١)

وقد جاء في الاثر ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استقضى شريحاً على الكوفة سنة ١٨ هـ (١١٢) ، وكان السبب وراء هذه التولية بلى مارواه اللأمام الشعبي ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ساوم بفرس ليشوره فعطب الفرس ، فقال لصاحبه : خذ فرسك ، فقال الرجل : لأجعل بيني وبينك حكماً ، فقال الرجل شريح ، فتحاكما اليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت او رد كما اخذت ، فقال عمر ﷺ :

وهل القضاء إلا هكذا ، سر الى الكوفة ، فبعثه قاضياً عليها (١١٣) ولم يزل الخليفة عمر رضي الله عنه بشؤون من اوكل اليه هذا الأمر الجليل وتتابع وصاياه واوامره مؤكداً فيها على ضرورة الدقة والتأني والتحرز عند اصدار الأحكام وكيفية استنباطها ، حتى غدت تلك الوصايا دروس وقواعد أساسية في القضاء احتذى بها من جاء من بعده من الخلفاء والقضاة على حد سواء ، فمن تلك الوصايا ما كتبه لشريح يوماً مؤاده : ((لا تشاور ولا تمار ولا تبع ولا تبغ في مجلس القضاء ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان)) (١١٤) .

وروي عن شريح انه قال : ((قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اقضي بما استبان لك من كتاب الله فأن لم تعلم كل كتاب الله فأقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن لم تعلم كل افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقض بما استبان لك من امر الأئمة المهتدين فأن لم تعلم كل ماقضي به الأئمة فأجتهد برأيك واستشر اهل العلم والصلاح)) (١١٥) .

وفي تتابع توجيهات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووصاياه تأكيد واضح على مابلغه هذا القاضي من منزلة في نفسه وادراك من الخليفة للعبء الذي ينوء به ، ولكنه مع ذلك اثبت انه اهل لما انيط به حتى ضرب اروع الامثلة في علميته وفي حيادية القاضي وحزمه ودقته ولذا نال ثناء واعجاب أهل زمانه ومن جاء فيما بعد من الخلفاء ومنهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي نعت شريح يوماً بأقضى العرب (١١٦) على اثر ما لمس من خلال وسجايا الذكاء والفطنة ، ولذا اوكل اليه مهمة القضاء في الكوفة ايضاً (١١٧) ، وعمل قاضياً لأمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه (١١٨) .

وقد جاء في المصادر العديد من الشواهد الدالة على ماتمتع بها شريح القاضي من حزم وعدل دون تفريق او تمييز لمتخاصمين بعضهم على بعض حتى وان كان ذلك من ذوي الجاه واهل الحضوة او من اهل بيته وخاصته ، ففي هذا السياق روي ان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقد درعاً في صفيين فوجده عند يهودي جاء به السوق ليبيعه ، فعرفه علي رضي الله عنه فطالب اليهودي به فأنكر ذلك فطلبه الى قاضي المسلمين ، وكان يومئذ شريح هو القاضي ، فعن شريح قال : ((لما توجه علي الى قتال معاوية افتقد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعه في سوق الكوفة ، فقال : يا يهودي الدرع درعي لم اهب ولم ابع ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، فقال : بيني وبينك القاضي ، قال : فأتاني فقعد علي الى جنبي واليهودي بين يدي ، قال علي : لولا ان خصمي نمي لأستويت معه في المجلس ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اصغروا بهم كما اصغر الله بهم ، ثم قال : هذه الدرع درعي ، لم ابع ولم اهب ، فقال لليهودي : ما تقول ؟ قال : درعي وفي يدي ، قال شريح : يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ قال علي : نعم ، الحسن ابني ، وقنبر يشهدان ان الدرع درعي ، قال شريح : يا أمير المؤمنين شهادة الأبن للأب لاتجوز ، فقال علي : سبحان الله ! رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته ، فقال لليهودي : امير المؤمنين قدمني الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد ان هذا الدين على الحق وأشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وان الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت ليلاً)) (١١٩) ، وقد فرح علي رضي الله عنه عندما اسلم اليهودي ووهبه الدرع وفرساً (١٢٠)

ومما يؤكد مرة اخرى حيادية القاضي شريح تجاه المتخاصمين دون تفريق او تفضيل لأحدهم على الاخر ، ما حدث للأشعث بن قيس وهو من زعماء الكوفة ، عصر ذلك ، اذ دخل على القاضي شريح في مجلس

القضاء ، فقال شريح : ((مرحباً واهلاً بشيخنا وسيدنا واجلسه معه ، وبينما هو جالس معه اذا برجل دخل يتظلم من الأشعث ، فقال له القاضي شريح : قم واجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك ، فقال الأشعث : بل اكلمه من مجلسي ، فقال شريح : لتقومن او لآمرن من يقيمك)) (١٢١) .

وذكر ابن سعد ان ابناً لشريح سأله عن شيء من امر الخصومة فقال : أتريد ان اغريك بخصمك ؟ ، وان ابناً لشريح قال لأبيه : ((ان بيني وبين قوم خصومة فانظر فأن كان الحق لي خاصمتهم وان لم يكن لي الحق لم اخاصمهم ، فقص قصته عليه فقال : انطلق فخاصمهم ، فأطلق اليهم فخاصمهم ففضى شريح على ابنه ، فقال له لما رجعت الى اهله : والله لو لم اتقد ماليك لم المك فضحتني ، فقال : يا بني والله لأنت احب الي من ملء الارض مثلهم ولكن الله هو اعز علي منك ، خشيت ان اخبرك ان القضاء عليك فتصالحهم فتذهب ببعض حقهم)) (١٢٢) .

وبهذه المواقف وسواها غدا هذا القاضي الفاضل مدرسة ينتهل منها طلبة العلم ان لم يكن تلقيناً فمشاهدة وتمريناً على يديه وهذا ما اكده مكحول الشامي (ت ١١٨ هـ) حيث كان يقول : ((قدمت الكوفة فأختلفت الى شريح ستة أشهر ما أسأله عن شيء اكتفي بما يقضي)) (١٢٣) .

وقد نال شريح القاضي مكانة سامية عند الخلفاء وخصص له الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عطاءً قدره مئة درهم (١٢٤) ، ولمل استقضى لخلافة علي بن ابي طالب ﷺ رزقه الأخير خمسمائة درهم (١٢٥) .

وقد اشارت المصادر الى ملازمة الوالي زياد بن ابي سفيان للقاضي شريح ، حيث اخذ الوالي زياد شريح معه الى البصرة لما ولي العراقيين (١٢٦) ففضى بها سنة وقضى مسروق بن الاعدع الهمداني للكوفة حتى رجع شريح (١٢٧) ، وقد نال شريح القاضي اعجاب اهل البصرة الذين نقل احدهم وهو ابن الشعثاء قوله : ((اتانا زياد بشريح ففضى فينا في البصرة سنة لم يقض فينا مثله ولا بعده)) (١٢٨) ، ولم يزل شريح بن الحارث الكندي قاضياً منذ ولاة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قضاء الكوفة سنة ١٨ هـ ثم لعلي بن ابي طالب ﷺ حتى سنة ٧٨ هـ (١٢٩) ما تعطل فيها سوى ثلاث سنين في فتنة عبد الله بن الزبير بن العوام سنة ٦٤ هـ (١٣٠) اذ آبى ان يقضي فيها وقال : ((انا لا اقضي في الفتنة)) (١٣١) ، كما قال : ((كانت الفتنة فما اخبرت ولا استخبرت وما سلمت ، قالوا : كيف ؟ قال : ما التقت فنتان الا وهوي مع احدهما ، وعنه قال : ما تخيرت ولا تخبرت ولا كلمت مسلماً ولا معاهداً منذ وقعت الفتنة)) (١٣٢) ، وكان يقول : ((وانا اخاف الا اكون نجوت ، وبقي تسع سنين لا يخبر ولا يقضي ، فقيل له قد سلمت ، قال : كيف بالهوى ؟)) (١٣٣) .

كما ورد في المصادر ان القاضي شريح اعتزل عن المختار الثقفي (١٣٤) الذي خرج على الخلافة الأموية سنة ٦٦ هـ وقرر القاضي شريح الاعتزال وعم القضاء في هذه الايام ، وفي نفس السنة ولما فرغ المختار مما يريد صار يجلس للناس ويقضي بينهم ثم قال : ((ان لي فيما احاول لشغلاً عن القضاء بين الناس ، ثم اقام القاضي شريح يقضي بين الناس ، وقضى لفترة قصيرة ثم خافهم فتمارض ، فكانوا يقولون : انه عثمانى ، وانه ممن شهد على حجر بن عدي ، وانه لم يبلغ عن هانيء بن عروة ما ارسله به ، وان علياً عزله عن القضاء ، فلما بلغ شريحاً ذلك منهم تمارض فجعل المختار مكانه عبد الله بن مالك الطائي)) (١٣٥) .

فقد تبني شريح القاضي منهج الاعتزال عن الأحداث السياسية والفنن التي عصفت بالدولة العربية الإسلامية ، واضطرت فيها الاحوال والتبس الحق بالباطل ، فقد كان منهج العديد من الفقهاء الذين يخشون ان يتسلل اليهم الهوى من أي سبيل (١٣٦) .

وروى ابن حجر عن شريح قوله : ((وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج ، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة ، وقال ابن المديني : ولي قضاء الكوفة ثلاثة وخمسين سنة ونزل البصرة سبع سنين)) (١٣٧) .

والجدير بالأشارة الى ان الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق (٩٥. ٧٥ هـ) لم يقبل ان يعفي شريح القاضي الا بعد ان سأله ان يختار له رجلاً صالحاً يصلح لهذا الأمر . القضاء . فأشار عليه شريح بتولية ابي بردة بن ابي موسى الأشعري ، فولاه الحجاج بن يوسف على الكوفة (١٣٨) .

المبحث الرابع

عزوف الفقهاء عن القضاء في العصر العباسي

ان ما حصل في العصر العباسي اذ أن الخلفاء الأولين من العباسيين ضربوا خصومهم بيد من حديد ، توطيداً لأركان الدولة ، وتدعيماً لأسسها ، فأمدت ايديهم الى القضاء ، ليدفعوا عجلته في ركبهم ، وليساعدهم في دعم سلطاتهم .

لذلك امتنع كثير من الفقهاء عن قبول ولاية القضاء ، وبالرغم من المغريات والامتيازات التي كان يقدمها الخلفاء العباسيون ، وذلك خوفاً من ان يحملهم هؤلاء الخلفاء الى امور تخالف الشريعة السمحاء (١٣٩) وممن امتنع عن تولية منصب القاضي في العصر العباسي سفيان الثوري وابو حنيفة النعمان (رضي الله عنهما) ، فقد روى القاضي ابو الطيب ان ابو جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) استدعاها وشريكاً (١٤٠) ، فهرب سفيان من الطريق ، واحضر ابو حنيفة وشريك ، فعرض ابو جعفر المنصور على ابو حنيفة القضاء فأمتنع ، وقال : انا لا اصلح له ، وعرض على شريك فأعذر بعلة فأزالها ابو جعفر وقلده القضاء (١٤١) .

وروي ان ابو حنيفة آبى قبول ولاية القضاء في الكوفة ، فحبسه المنصور احد عشر يوماً ، وكان يضربه كل يوم عشرة اسواط وهو مستمر في ابايته ، ثم تركه ، وقال ابو حنيفة مخاطباً ابو جعفر المنصور ، والمنصور في قمة مجده وعنفوانه : ((اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف الله ، والله ما انا بمأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتنى ان تغرقني في الفرات او تلي الحكم لأخترت ان اغرق ، ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ولا اصلح لذلك ، فقال المنصور : كذبت انت تصلح ، فقال ابو حنيفة النعمان : لقد حكمت لي على نفسك ، كيف يحل لك ان تولي قاضياً على امانتك وهو كذاب)) (١٤٢) .

ويروى ان المنصور طلب ابا حنيفة للقضاء فأبى ، فحلف المنصور ليفعلن ، وحلف ابو حنيفة انه لايفعل ، فقال له حاجبه الربيع : يحلف امير المؤمنين وتحلف انت ؟ فقال ابو حنيفة: امير المؤمنين اقدر على كفارة يمينه مني فحبسه المنصور اياماً ثم احضره ، فقال : يا امير المؤمنين ، انا لا اصلح للقضاء فأنت كنت صادقاً فلا اصلح وان كنت كاذباً فلا اصلح للكذب ، فرده الى الحبس وضربه بالسياط ، فلم يقبل فأطلقه (١٤٣) .

وفي رواية : ((انه لما توّعه ان لم يلي اجاب ، فولاه قضاء الرصافة التي بناها المنصور لأبنيه المهدي فقعد يومين لم يأتيه احد ، فلما كان اليوم الثالث حضره رجلان فأدعى احدهما على الاخر درهمين واربعة دنانق ، فأنكر ، فطلب يمينه ، فقال له : قل والله ، فشرع في اليمين ، فلما رأى ابو حنيفة اقدمه على اليمين ، دفع من ماله ذلك ، ثم مرض بعد يومين ثم توفي بعد ستة ايام)) (١٤٤) .

وفيما يخص شريك بن عبد الله النخعي ، فقد دعاه ابو جعفر المنصور ليوليه القضاء ، وقال له : قد وليتكَ قضاء الكوفة ، قال : يا امير المؤمنين اني انما انظر في الصلاة والصوم فأما القضاء فلا أحسنه ، قال : اذهب والا وجهتكَ الى اكشام والطازيند (١٤٥) ، فقال شريك : يا امير المؤمنين : اني لا أحسنه ، فقال اذهب فأنفذ ما أحسنت وَاكتب اليّ فيما لا تحسن . وكان شريك من اعظم القضاة الذين عرفهم الإسلام (١٤٦) .

وممن امتنع عن تولية القضاء ، وكره الدخول فيه بعد ان طلب له ، امامنا الشافعي رحمته الله فقد روى القاضي ابو الطيب الطبري (١٤٧) : ان المأمون كتب الى الشافعي يستدعيه ليوليه القضاء في الشرق والغرب فأبى ، ودعا بالمزني (١٤٨) في مرض موته ونهاه عن تولي القضاء واظهر له كتاب المأمون ، وقال : اني لم اظهره لأحد غيرك (١٤٩) .

نستنتج مما سبق ان انا حنيفة والشافعي (رضي الله عنهما) لم يليا القضاء البتة ، غير ان اصحاب ابي حنيفة ولوا القضاء ، فوليه ابو يوسف (١٥٠) وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام في خلافة موسى الهادي ، ثم اقره الرشيد عليه ، ثم ابنه يوسف (١٥١) ، ثم محمد بن الحسن الشيباني (١٥٢) ، ومازال قضاة بغداد من اصحاب ابي حنيفة من ذلك الزمن وهلم جراً ، وكانت الرياسة لهم يومئذ ببغداد (١٥٣) .

وكان اصحاب الشافعي رحمته الله يكرهون الدخول في القضاء اقتفاءً لأثر الشافعي فيه ، واقتداءً به ، وكان ابو علي بن خيران (١٥٤) صاحب ابي العباس بن سريح (١٥٥) يعاتب ابا العباس بن سريح على توليه القضاء ، ويقول له : ((هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، انما كان في اصحاب ابي حنيفة)) (١٥٦) .

وقال القاضي ابو الطيب : ((طلب الوزير ابن الفرات (١٥٧) للخليفة المقتر بالله ابا علي بن خيران الشافعي ليوليه قاضي القضاة ببغداد فأمتنع ، واخفق اياماً فختمت حوائيته ، فلم يفعل ، فهذا ما صار اليه الأئمة قولاً وفعلاً في تقليد القضاء والأمتناع منه)) (١٥٨) .

وقال اسحاق بن عيسى : لما ولي المنصور شريكاً قضاء الكوفة أتى به فقال له : استعف لي امير المؤمنين فقال له : اني لاعزل من ذلك ، وان امير المؤمنين لا يرد عن عزماته ، فلما توفي المنصور ولي المهدي ، قال له ابي : انك كنت تسألني ان استعفي لك امير المؤمنين فأبيت عليك وامير المؤمنين فأبيت عليك وامير المؤمنين اليوم الين جانباً واحرى ان يجيبنا الى مانسأله ، فأن شئت استعفيتّه ، فقال : اما الان فأني اكره شماتة الأعداء .

وكان شريك يتمثل بهذا البيت :

تعدوا الذئاب على من لا كلاب له وتتقي صولة المستأسد الضاري (١٥٩)

فكان القاضي شريك قد ولي القضاء بعد امتناع ، وقد اظهر الجنون هرباً من تولي القضاء وروي انه ذهب ليقبض مرتبه فضايقه صاحب الخزنة في النقد وقال له : ((انك لم تبع به بزاً ، فقال له شريك : بل والله بعت اكثر من البز ، بعت به ديني)) (١٦٠) .

وفي عهد الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ) امتنع عن القضاء سفيان الثوري ، فقد كتب له الخليفة عهداً يتضمن تعيينه قاضياً على الكوفة وان لا يعترض عليه في حكم فرمى العهد في دجلة وهرب (١٦١) .

وعرض الخليفة المأمون (١٩٨ . ٢١٨ هـ) على علي بن سعيد بن شداد العبدى قضاء مصر فأبى (١٦٢) وكان والي مصر في عهد الخليفة المأمون عباد بن محمد بن حبان ، وقد رأى ان يولي قضاء مصر عبد الله بن وهب بن مسلم ، فعلم هذا برغبة الامير فاستتر ، أي اختفى فهدم الوالي عباد بعض داره فلم يحضر وسُمع يناجي ربه بقوله : يارب يقدم عليك اخواني غداً حلماً فقهاء واقدم عليك قاضياً ؟ لا يارب ولو قرضت بالمقاريض)) (١٦٣) .

وهكذا يظهر جلياً ان الفقهاء كانوا يتورعون عن منصب القضاء ويهابون ممارسته خوفاً من الله تعالى ومن مغبة الزلل والحكم بغير الحق فكانوا يقفون بوجه الخلفاء والولاة رافضين حمل هذا العبء الجسيم والمنصب الخطير الذي قد يؤدي بصاحبه الى العذاب الاليم ، فكان خوف الله حاضراً في نفوس فقهاء المسلمين ممن عزفوا عن تولي القضاء رغبةً في نيل مرضاته جل وعلا .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثي هذا اجد من الضروري ان اكتب خاتمة أبين فيها أهم النتائج التي توصلت اليها بتوفيق من الله وسداد وكما مبين في ادناه :

١. القضاء منصب شريف ، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وقد قام به الأنبياء (عليهم السلام) وبعض كبار الصحابة (رضي الله عنهم) وبعض الاعلام من التابعين ممن بعدهم ، ففي القضاء العادل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ونصرة للمظلوم وللقضاء دور كبير في خلق التوازن السياسي والاجتماعي وعكسه تعم الفوضى والأضطرابات ويهدر الحق الفردي والجماعي .

٢. في بداية الدولة العربية الإسلامية كان الرسول محمد ﷺ القاضي الأول بين الناس وقضى من بعده الخلفاء الراشدون وأرسلوا بعض الصحابة ممن عرف بالعلم والإمام بالكتاب والسنة الى المدن خارج العاصمة ليحكموا بين الناس ويرجعوا الى الخلفاء فيما أشكل عليهم من القضايا .

٣. كره العديد من الصحابة والتابعين والفقهاء الدخول في القضاء والحكم بين الناس على الرغم من فضلهم وصلاحياتهم وصلاحتهم فهم محمولون على المبالغة في حفظ أنفسهم وسلوك طريق السلامة .

٤. كانت الأسباب وراء عزوف الفقهاء عن تولي القضاء متعددة فقد كانت دينية اولاً وأخرى سياسية فقد خافوا من غضب الله والحكم بغير الحق كما خافوا الإخلال من أورادهم ووظائفهم من العبادات ، كما خافوا الإقلال من تحصيل العلوم .

٥. هناك من رأى في نفسه ضعفاً أو فتوراً أو عدم مقدرة على أداء الحق على الوجه الصحيح على الرغم من معرفته وقدرته على حفظ واستنباط الأحكام الشرعية القويمة وهذا بالتأكيد نابع من خوفه من الله تعالى ومن الحياد عن الطريق الحق .

٦. هناك من اعتزل عن القضاء في أيام الفتن والحركات المعارضة التي عصفت بالدولة العربية الإسلامية واضطربت فيها الأحوال والتبس الحق بالباطل ، وذلك خشية منهم أن يتسلل الهوى إلى أنفسهم من أي سبيل ، والمثال على ذلك القاضي شريح بن الحارث الكندي الذي اعتزل أيام الفتن .

الهوامش

- ١ (الزحيلي ، محمد ، تأريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، (دمشق ، ١٩٩٥ م) ، ص ١٥٨ .
- ٢ (سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ .
- ٣ (أحمد بن حنبل ، ابو عبد الله الشيباني ، (ت: ٢١٤ هـ) ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، (مصر ، بلا تاريخ) ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .
- ٤ (البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، (ت: ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، ضبط النص : محمود محمد نصار ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠١ م) ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، الرقم ٧٣ .
- ٥ (سورة المائدة ، الآية : ٥ .
- ٦ (البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطار ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م) ، ج ١٠ ، ص ٨٦ ؛ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، المغني ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، (القاهرة ، ٢٠٠٤ م) ، ج ٩ ، ص ٨٣ .
- ٧ (ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .
- ٨ (أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجروي البصري ، تابعي ثقة كثير العلم وقد اشاد به الخليفة عمر بن عبد العزيز حين قال : لن تزالوا بخير يأهل الشام مادام فيكم هذا ، توفي في الشام سنة (١٠٤ هـ) ، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢ هـ) ، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، حيدر آباد ، (الهند ، ١٣٢٦ هـ) ، ج ٥ ، ص ١٩٨ .
- ٩ (ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .
- ١٠ (جاسم ، مهند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، دار الحقائق ، (حمص ، ٢٠٠٩ م) ، ص ١١٥ .
- ١١ (وكيع ، محمد بن خلف بن حبان ، (ت: ٣٠٦ هـ) ، أخبار القضاة ، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط ١ ، مطبعة الإستقامة ، (القاهرة ، ١٩٤٧ م) ، ج ١ ، ص ٢٤ .
- ١٢ (أرسلان ، محمد شهير ، القضاء والقضاة ، ط ١ ، دار الإرشاد ، (بيروت ، ١٩٦٩ م) ، ص ١٥٤ .
- ١٣ (سورة المائدة ، الآية : ٨ .
- ١٤ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٥ .
- ١٥ (سورة البقرة ، الآية : ٢١٣ .
- ١٦ (سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .
- ١٧ (سورة النور ، الآية : ٤٨ .
- ١٨ (سورة النور ، الآية : ٥١ .
- ١٩ (أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت: ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، (القاهرة ، ١٤٠٨ هـ) ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ؛ الترمذي ، أبو عيسى أحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت: ٢٩٧ هـ) ، سنن الترمذي ، ضبطه وصححه : خالد عبد الغني محفوظ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٣ م) ، ج ٣ ، ص ٦١٣ .
- ٢٠ (أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .
- ٢١ (أبو داود ، سنن أبو داود ، ج ٣ ، ص ٨٩٨ .
- ٢٢ (ابن أبي الدم ، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي ، (ت: ٦٤٢ هـ) ، أدب القضاة ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، (بغداد ، ١٩٤٨ م) ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ٢٦٠ .
- ٢٣ (البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٩٦ .

- ٢٤ (البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٩٦ .
- ٢٥ (البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٩٦ .
- ٢٦ (النبھاني ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي ، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المسمى : تأريخ قضاة الأندلس ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت ، بلا تأريخ) ، ص ١١ .
- ٢٧ (مسلم ، ابن الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت: ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، (مصر ، بلا تأريخ) ، ج ٣ ، ص ١٤٥٧ ، رقم : ١٨٢٥ .
- ٢٨ (النبھاني ، تأريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ .
- ٢٩ (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٢ ؛ أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٦ .
- ٣٠ (زيدان ، عبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط ٣ ، (مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٢ م) ، ص ١٥ .
- ٣١ (عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء ، ص ١٦ .
- ٣٢ (مهند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١٢٦ .
- ٣٣ مسروق بن الأجدع الهمداني ، أسمه عبد الرحمن بن مالك من ناشج من همدان ، يذكر انه سُرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً شلت يده يوم القادسية ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، (ت: ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩٧ م) ، ج ٦ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .
- ٣٤ (شمس الدين محمد بن محمد بن سهل ، (ت: ٤٩٠ هـ) ، المبسوط ، ط ٣ ، دار المعرفة ، (بيروت ، ١٩٧٨ م) ، ج ١٦ ، ص ٧٢ .
- ٣٥ (ت: ٢٦١ هـ) ، أدب القاضي ، شرحه : برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، (ت: ٥٣٦ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، (بغداد ، ١٩٧٧ م) ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
- ٣٦ (مهند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١٢٦ .
- ٣٧ (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦١ .
- ٣٨ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٧ .
- ٣٩ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٨ .
- ٤٠ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٨ .
- ٤١ (سورة النحل ، الآية : ٣٥ .
- ٤٢ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٥٩ .
- ٤٣ (أبو عمر محمد بن يوسف العصري ، (ت: ٣٥٠ هـ) ، الولاة والقضاة ، تحقيق : رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، (١٩٠٨ م) ، ص ٣٠٢ .
- ٤٤ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٦١ ؛ مهند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١١٦ ؛ الزحيلي ، تأريخ القضاء في الأسلام ، ص ١٥٩ .
- ٤٥ (يروى أن ابن ضنة كان حكماً قبل الإسلام ، ينظر : ابن عبد الحكم ، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد ، فتوح مصر وأخبارها ، بريل ، (لندن ، ١٩٣٠ م) ، ٢٣٠ .
- ٤٦ (النبھاني ، تأريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ ؛ أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٦٢ ؛ مهند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١١٦ .
- ٤٧ (الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٦٨ م) ، ص ٣٢٣ .
- ٤٨ (الزحيلي ، تأريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٧٤ .

- ^{٤٩} (الزحيلي ، تأريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٧٣٤ .
- ^{٥٠} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥ .
- ^{٥١} (النبهاني ، تأرخ قضاة الأندلس ، ص ١٠ ؛ مهنت ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١١٩ - ١٢٠ ؛ أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٤ .
- ^{٥٢} (ابن بدران ، الشيخ عبد القادر ، (ت: ١٣٤٦ هـ) ، تهذيب تأريخ دمشق الكبير لأبن عساكر ، ط ٢ ، دار الميسرة ، (بيروت ، ١٩٧٩ م) ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .
- ^{٥٣} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٦ .
- ^{٥٤} (الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعي ، (ت: ٤٧٦ هـ) ، طبقات الفقهاء ، حققه وقدم له : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، (بيروت ، ١٩٧٠ م) ، ص ٨٨ .
- ^{٥٥} (ابن قتيبة الدينوري ، أبو حنيفة أحمد بن داود ، (ت: ٢٨٢ هـ) ، عيون الأخبار ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، ط ١ ، (القاهرة ، ١٩٦٠ م) ، ج ١ ، ص ٦٥ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٢ .
- ^{٥٦} (ابن طولون ، شمس الدين ، قضاة دمشق ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة الترقى ، (دمشق ، ١٩٥٦ م) ، ص ٥ .
- ^{٥٧} (ابن طولون ، قضاة دمشق ، ص ٤١٤ .
- ^{٥٨} (جابر بن يزيد الأزدي البصري من فقهاء البصرة عرف بسعة علمه حتى عدَّ من أعلم أهل العراق ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ص ٢٣٤ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: ٩١١ هـ) ، طبقات الحفاظ ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط ١ ، مطبعة الأستقلال الكبرى ، (القاهرة ، ١٩٧٣ م) ، ص ٢٨ .
- ^{٥٩} (الحكم بن أيوب بن الحكم بن عقيل النقي ، أستعمله الحجاج بن يوسف على البصرة ثم عزله ، الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسن بن محمد القرشي ، (ت: ٣٥٦ هـ) ، الأغاني ، شرحه وكتب هوامشه : عبد علي مهنا ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٩٧ م) ، ج ٦ ، ص ٢٧ .
- ^{٦٠} (الخصاف ، أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
- ^{٦١} (رجاء بن حيوة : بن جرول الكندي الفلسطيني ، فاضلاً كثير العلم ، ثقة ، من عباد بلاد الشام وفقهائهم وزهادهم ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- ^{٦٢} (ابن موهب : عبد الله بن موهب الشامي ، تولى قضاء فلسطين زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (ت: ٧٤٨ هـ) ، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، حققه وضبط نصه : بشار عواد معروف وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٨ م) ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .
- ^{٦٣} (مهنت ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١١٧ - ١١٨ .
- ^{٦٤} (الكندي ، الولاية والقضاة ، ص ٣١٥ ، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢ هـ) ، رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق : حامد عبد المجيد وآخرون ، المطبعة الأميرية ، (القاهرة ، ١٩٥٧ م) ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ؛ مهنت ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١١٨ .
- ^{٦٥} (من فقهاء البصرة الثقات وكان عابداً فاضلاً مجاب الدعوة روى الحديث ، (ت: ١٠٨ هـ) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ص ٤٢٤ .
- ^{٦٦} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥ .
- ^{٦٧} (السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٩٩ .

- ^{٦٨} (أبن عبد ربه ، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، (ت: ٣٢٨ هـ) ، العقد الفريد ، تحقيق : عبد المجيد الترحيني ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٧ م) ، ج ١ ، ص ٢٠ ؛ البسنوي ، أبو يوسف بن سفيان ، (ت: ٣٤٧ هـ) ، المعرفة والتاريخ ، تحقيق ، خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩٥ م) ، ج ٢ ، ص ٦٦ .
- ^{٦٩} (البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٩٧ ؛ الخصاف ، أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
- ^{٧٠} (الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، (ت: ٤٣٠ هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٨ م) ، ج ٤ ، ص ٣٥١ .
- ^{٧١} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥ .
- ^{٧٢} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥ . ٢٦ .
- ^{٧٣} (أبن هبيرة ، يزيد بن عمر بن هبيرة بن عدي بن فزارة ، من أبرز قادة جيش الخليفة مروان بن محمد (١٢٧ . ١٣٢ هـ) ، تولي العراق خمس سنوات وكان كريماً شهماً أشتهر بالسعي لقضاء حوائج الناس ، الدينوري ، المعارف ، ص ١٧٩ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ .
- ^{٧٤} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٤٧ ؛ أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧١ .
- ^{٧٥} (أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦ .
- ^{٧٦} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٤ .
- ^{٧٧} (يزيد بن حاتم المهلبي : أبو خالد يزيد بن حاتم بن قبيصة كان اميراً على مصر لأبي جعفر المنصور سنة (١٤٤ هـ) ، وعزل سنة (١٥٢ هـ) ، توفي سنة (١٦٠ هـ) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ٦٠٣ ؛ المزني ، أبي محمد القضاة ، (ت: ٧٤٢ هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٠ م) ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .
- ^{٧٨} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٤ ؛ الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٧٩ م) ج ٨ ، ص ٢١٢ ؛ الزحيلي ، تأريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٧٥ .
- ^{٧٩} (أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ .
- ^{٨٠} (حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ؛ الزحيلي ، تأريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٧٦ .
- ^{٨١} (إياس بن معاوية المزني : كان قاضياً على البصرة ، وصف الجاحظ بقوله : ((إياس من مفاخر مضر ومن مقدمي القضاء كان صادق الحدس نقاباً ، عجيب الفراسة ملهماً وجيهاً عند الخلفاء)) ، أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٧ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٣٣ .
- ^{٨٢} (أبن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد دمشقي ، (ت: ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية ، وثقه وقابل مخطوطاته : محمد عوض ، أحمد عبد الموجود ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٢ م) ، ج ٩ ، ص ٢٧٣ .
- ^{٨٣} (مهندس ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ٩٠ .
- ^{٨٤} (عيٌّ : وهو التعتعة في الكلام ، يقال : تكأكأ الرجل في كلامه ، أي تلكأ في كلامه ، أبن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٣٦ .
- ^{٨٥} (الدينوري ، عيون الأخبار ، ص ٢٤ ؛ أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢١ .
- ^{٨٦} (الخصاف ، أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٨١ .
- ^{٨٧} (مهندس ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١٢٢ .
- ^{٨٨} (أحمد بن يحيى بن جابر ، (ت: ٢٧٩ هـ) ، أنساب الأشراف ، حققه وعلّق عليه : محمد باقر الحموي ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي ، (بيروت ، ١٩٧٤ م) ، ج ٢ ، ص ٧٨٦ .

- ^{٨٩} (أبو حنيفة النعمان : بن ثابت بن زوخي التيمي الكوفي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة (٨٠هـ) ، الأمام الفقيه عالم العراق ، توفي شهيداً مسقياً سنة (١٥٠هـ) ، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٥٢٩ .
- ^{٩٠} (النبھاني ، تأريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ .
- ^{٩١} (النبھاني ، تأريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ ؛ الزحيلي ، تأريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٧٦ .
- ^{٩٢} (مھند ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، ص ١٢٢ .
- ^{٩٣} (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- ^{٩٤} (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٢ ؛ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، (ت: ٤٦٣هـ) ، الأستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار نهضة مصر ، (القاهرة ، بلا تأريخ) ، ج ٢ ، ص ٧٠١ - ٧٠٢ .
- ^{٩٥} (ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التيمي البستي ، (ت: ٣٥٤هـ) ، كتاب الثقات في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، أعتى بتصحيحه وتنسيقه : عبد الخالق الأفغاني ، ط ١ ، (حيدر آباد ، ١٩٦٨م) ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ؛ ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني ، (ت: ٦٣٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق وتعليق : علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، قدّم له وقرضه : محمد عبد المنعم البري ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٣م) ، ج ١ ، ص ٥٠٤ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٦١ .
- ^{٩٦} (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٥٠٤ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ؛ بن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٤٨ .
- ^{٩٧} (ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ؛ الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ .
- ^{٩٨} (البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ .
- ^{٩٩} (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٥٠ .
- ^{١٠٠} (الزركلي ، الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٦١ .
- ^{١٠١} (السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تحقيق ^{١٠٢} (الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٥٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ^{١٠٣} (ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٥٠ .
- ^{١٠٤} (ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٥٠ .
- ^{١٠٥} (قائفاً : القائف الذي يتبع الاثار ويعرفها ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، ويقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٩٣ .
- ^{١٠٦} (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٨٥٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ^{١٠٧} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .
- ^{١٠٨} (الزجر للطير هو التيمن والنشائم بها والتفاؤل بطيرانها كالسائح والبارح ، وهو من الكهانة والعيافة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢٠٠ .
- ^{١٠٩} (ابن عبد البر ، الأستيعاب ، ج ١ ، ص ٢١٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .
- ^{١١٠} (وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

- ١١١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
- ١١٢) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدنيوري ، (ت: ٢٧٦هـ) ، عيون الأخبار ، دار الفكر ، (بيروت ، ٢٠٠٥م) ، ج ١ ، ص ٦١ ؛ الطبري ، أبو محمد بن جرير ، (ت: ٣١٠هـ) ، تأريخ الرسل والملوك ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٥م) ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت: ٥٩٧هـ) ، المنتظم في تأريخ الملوك والأمم ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٢م) ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ؛ الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ .
- ١١٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٣ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ؛ السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الأوائل ، تحقيق : أسعد أطلس ، مطبعة النجاح ، (بغداد ، ١٩٥٠م) ، ص ١٠٥-١٠٦ .
- ١١٤) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .
- ١١٥) الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢١ .
- ١١٦) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٧ ؛ الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠ .
- ١١٧) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ٢ ، ص ٢٩ .
- ١١٨) ابن الكازروني ، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي ، (ت: ٦٩٧هـ) ، مختصر التأريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق : مصطفى جواد ، وضع فهارسه : سالم الألوسي ، مطبعة الحكومة ، (بغداد ، ١٩٧٠م) ، ص ٧٧ .
- ١١٩) الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ؛ أبو الفداء ، المختصر في أخبار البشر ، ط ١ ، المطبعة الحسينية ، (مصر ، بلا تأريخ) ، ج ١ ، ص ١٨٢ ؛ السيوطي ، تأريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، (بيروت ، ٢٠٠٨م) ، ص ١٦٣ .
- ١٢٠) أبو الفداء ، المختصر ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
- ١٢١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- ١٢٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٤-١٨٦ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) ، صفة الصفوة ، حققه وعلّق عليه : محمود فاخوري ، خرّج أحاديثه : محمد رواس قلعة جي ، ط ١ ، دار الوعي ، (حلب ، ١٩٦٩م) ، ج ٣ ، ص ٤٠ .
- ١٢٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ؛ كرد ، علي محمد ، الإدارة الإسلامية في عصر العرب ، مطبعة مصر ، (القاهرة ، ١٩١٤م) ، ص ٦٣ .
- ١٢٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ .
- ١٢٥) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٩ .
- ١٢٦) الكوفة والبصرة .
- ١٢٧) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .
- ١٢٨) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

- ١٢٩ (ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٦١ ؛ الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ج ٢ ، ص ١٥ ؛ الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .
- ١٣٠ (ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .
- ١٣١ (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ ؛ ابن الكازروني ، مختصر التاريخ ، ص ٧٠ .
- ١٣٢ (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٩٠ ؛ الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .
- ١٣٣ (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٩٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .
- ١٣٤ (المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب والده الأمير أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة الثقفي ، أسلم في حياة النبي محمد (ص) ولم نعلم له صحبة ، أستعمله عمر بن الخطاب (ض) على جيشٍ ، فغزا العراق ، واليه تنسب وقعة جسر أبي عبيد ، والمختار من كبار ثقيف وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء وقلة الدين ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ٥٣٩ .
- ١٣٥ (الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٦٨ .
- ١٣٦ (الشرييني ، القضاء في الإسلام ، ص ٣٥ .
- ١٣٧ (ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٦٢ ؛ الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٩ .
- ١٣٨ (ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، حققه وعلق هوامشه ووضع فهرسه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، (القاهرة ، ١٩٤٨ م) ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ؛ الدنيوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٦٢ .
- ١٣٩ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٤ .
- ١٤٠ (شريك القاضي أبو عبد الله بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي تولى القضاء في الكوفة أيام الخليفة المهدي ، وكان عالماً فقيهاً محدثاً فطناً ذكياً فهماً عادلاً في قضائه ومصيباً حاضراً الجواب ، توفي سنة (١٧٠ هـ) ، السيوطي ، تذكرة الحفاظ ج ١ ، ص ٢٣٢ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .
- ١٤١ (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .
- ١٤٢ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٥ .
- ١٤٣ (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
- ١٤٤ (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .
- ١٤٥ (لم أعثر على تعريف لهما .
- ١٤٦ (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧١ .
- ١٤٧ (القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، احد فقهاء المذهب الشافعي وفقهائه ، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ) ، سمع بجرجان ونيسابور وبغداد من كبار الحفاظ ، تتلمذ على يد أعلام الفقهاء ولي القضاء بربع الكرخ ، حتى أشتهر عند العراقيين بأسم القاضي ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١٢ ، ص ٥١٢ .
- ١٤٨ (المزني هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي وتلميذه ، وصاحب المختصر المشهور (مختصر المزني) ، أنتى عليه الشافعي ، وكان زهداً ورعاً وعالماً مجتهداً مناظراً غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنف كتباً كثيرة منها الجمع الكبير

- والصغير والمنثور والمسائل المعتمدة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق ، توفي سنة (٢٦٤هـ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢١٧ ؛ السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، (ت: ٥٦٢هـ) ، الأنساب ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، دار الجنان ، (بيروت ، ١٩٨٨م) ، ص ٥٢٧ .
- ^{١٤٩} (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
- ^{١٥٠} (ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبو حنيفة وهو معروف ، توفي سنة (١٢٨هـ) ، وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .
- ^{١٥١} (أقره هارون الرشيد بعد أبيه على قضاء الجانب الغربي ولم يزل على القضاء ببغداد الى وفاته ، وقد حدث شيئاً يسيراً ، توفي سنة (١٩٢هـ) ، وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .
- ^{١٥٢} (محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبو حنيفة وهو معروف توفي سنة (١٨٩هـ) ، ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .
- ^{١٥٣} (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٥ .
- ^{١٥٤} (الحسين بن الصالح بن خيران ، الإمام الجليل الزاهد الورع ، طلبوه للقضاء فأمتنع ، فحبسوه مدة وأصرَّ على أمتناعه ، ثم أطلقوه وكان من جلة الفقهاء الشافعية ، توفي سنة (٣٢٠هـ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .
- ^{١٥٥} (أبو العباس بن صريح الإمام المشهور ، أسمه أحمد بن عمر البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه أنتشر فقه الشافعية في الأفق ، تولى قضاء شيراز ، وترك كثيراً من المصنفات ، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٦٦ .
- ^{١٥٦} (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- ^{١٥٧} (ابن الفرات الحسن بن علي بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات ، تولى الوزارة للخليفة المقتدر بالله وكان كاتباً ووزيراً ، قتل سنة (٣١٢هـ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٢١ .
- ^{١٥٨} (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- ^{١٥٩} (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٢ .
- ^{١٦٠} (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٧٣ .
- ^{١٦١} (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٦٥ .
- ^{١٦٢} (أرسلان ، القضاء والقضاة ، ص ١٦٥ .
- ^{١٦٣} (ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .